الفصل الثالث:المؤسسات المستحدثة:

كما سبق ان وضحنا ان مفهوم المؤسسة الدستورية من الناحية الشكلية يعني إدراج كل هيئة ذكرها الدستور و من خلال معاينة مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر يتبن لنا أن هناك نوع أخر من المؤسسات الدستورية يسمى المؤسسات المستحدثة و هي عكس الكلاسيكية يعني أنها جاءت نتيجة التعديلات و التغيرات التي طرأت على الوثيقة الدستورية و هي تتعدد و تختلف باختلاف الظروف و طبيعة نظام الحكم ....الخ

عموما فانه يصعب حصر المؤسسات الدستورية المستحدثة و تعدادها ونكتفي بالاشارة الى اهمها فقط .

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس حياة المواطن والأمّة.

و يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين الهيئات الاستشارية الموضوعة تحت تصرف الحكومة، هاته الأخيرة تقوم بطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية كما بإمكانه المبادرة من تلقاء نفسه بتقديم النصح والإرشاد للحكومة في أمور يراها مهمة، إذ يتولى تقديم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وبهذه الطريقة تتابع اللجان الدائمة و المتخصصة مدى تنفيذ البرامج

والمشاريع الحكومية، ومن خلال توصياته تتم المشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

المجلس الإسلامي الأعلى

المجلس الإسلامي الأعلى، هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، أنشئ بموجب المادة 171 من دستور 1996، وباعتباره مؤسسة وطنية مرجعية في كل المسائل المتصلة بالإسلام، فإنه يعمل على تشجيع وترقية كل مجهودات التفكير والاجتهاد من أجل إبراز الأسس الحقيقية للإسلام من تسامح وتفتح على التقدم والحداثة وجعله في مأمن من الحزازات والصراعات السياسية.

ان المجلس الإسلامي يتبع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويشرف عليه علماء أجلاء و شخصيات دينية مرموقة. فقد ترأسه مولود قاسم نايت بلقاسم- رحمه الله- و من بعده أحمد حماني- رحمه الله-. وفي سنة 1989، استقل المجلس الأعلى الإسلامي عن وزارة الشؤون الدينية بتعديل دستوري، فارتقى المجلس الإسلامي الأعلى من هيئة تابعة لوزارة إلى مؤسسة دستورية.

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من 15 عضوًا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

اهدافه:

تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع و يرقي مجهود التفكير و الاجتهاد.

جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية.

التذكير بمهمة الإسلام العالمية و التمسك بمبادئه الأصيلة إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية و الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة و إبراز أسسه الحقيقية و فهمه الصحيح.

التوجيه الديني و نشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد و خارجها.

مجلس المحاسبة:

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دسنور 1996. يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

المشرع أبدى رغبته منذ البداية في إرساء منظومة رقابية قوية قادرة على أداء مهامها في المحافظة على المال العام. وبإنشاء وزارة المالية في سنة1963بموجب المرسوم 127/63 تضمن إنشاء بعض المؤسسات الرقابية على رأسها مجلس المحاسبة إلا أنه لم يجسد على أرض الواقع، وتغاضى عنه دستور سنة1963 و1976 إلى غاية سنة 1980، حيث عدل دستور 1976 وتم تضمينه إنشاء مجلس المحاسبة، ومنذ ذلك الحين تناولته جميع الدساتير التي جاءت بعد ذلك، غير أن كيفية هيكلته وكيفية عمله تكفل

بـه التشـريع مـن القـانون 05/80 إلـى الأمـر 02/10، حيـث حـــددت مجـال اختصاصه وكيفية عمله.

و يتعلق الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة (القضاء المالي)، بعملية الرقابة التي يمارسها على كافة الحسابات العامة للهيئات المذكورة في المواد: من 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والتي يمكن تمييزها عن غيرها من أنواع الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ضمن هذا الإطار، من خلال التركيز على تحديد ماهيتها وبيان أنواع المخالفات التي تمثل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وكذا مختلف العقوبات التي يصدرها المجلس بشأنها، وما يستثنى من حالات الإعفاء المرتبطة بها